



-٤-

مادة(٤)

يكون إيفاد المرافقين رفقة للقواعد التالية :

أولاً : المرضى الذكر :

١ - من لم يتجاوز عمره الثانية عشرة : مرافقة من النساء ومحرم لها .

٢ - من بلغ الثانية عشر فأكثر : مرافق واحد .

ثانياً: المرضى الإناث :

١- غير المتزوجة : مرافقة من النساء ومحرم لكلاهما .

مرافق واحد .

٢- المتزوجة :

ثالثاً: المرضى فوق سن الستين وذوي الإعاقات : مرافقين اثنين .

ويجوز بقرار من الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة ، إيفاد أكثر من مرافق ، إذا اقتضت حالة المريض ذلك .

مادة(٥)

تحصل الدولة تكاليف سفر المرضى ومرافقتهم جواً ، ذهاباً وإياباً ، بالدرجة السياحية بأقصى الطرق وأوثقها .

وللأميين العام ، بناءً على توصية اللجنة ، استثناء الحالات المرضية التي تستدعي السفر بدرجة أعلى ، وفي هذه الحالة يستحق المرافق ذات الدرجة الأعلى .

مادة(٦)

تُوقن مصروفات العلاج من تاريخ التقرير الطبي بشفاء المريض ، كما يوقف صرف أي ثبات بعد أسبوع من تاريخ التقرير المذكور .

شَرْعَانِيَّةِ الْمُلْكِ الْأَمِيرِ



Council of Ministers

رئاسة مجلس الوزراء

- ٥ -

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به
من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صادق على هذا القرار ويعتمد إصداره

محمد بن خليفة آل ثاني
 Amir of State of Qatar

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٤ / ١ / ١
الموافق : ٢٠١٢ م